

تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب المعدلة^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة العلوم
والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بذلك، وتسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة على مقعد الدرس حين صدور القرار وعلى الطلبة المقبولين بعد صدوره.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: كلية الطب.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

القسم: القسم المختص في كلية الطب.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المستشفى: مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي والمستشفيات التعليمية والمراكز الصحية التابعة أو المرتبطة مع جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لإغراض التدريب.

البرنامج: برنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

القبول والتسجيل

المادة ٣: تقدم طلبات الالتحاق في برنامج الاختصاص العالي إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، و يتم تحويلها إلى كلية الطب للنظر فيها والتنسيق بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين للقبول.

المادة ٤: يشترط في قبول الطالب ما يلي:

- أ- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بهما ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالإنتساب.
- ب- أن يكون قد أتم سنة تدريب في المستشفيات المعتمدة (سنة امتياز).
- ج- أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لسنة الامتياز لخريجي الجامعات غير الأردنية.
- د- أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء الأردنية تسجيلًا دائمًا للأردنيين أو تسجيلًا مؤقتًا لغير الأردنيين وأن يكون مرخصاً من وزارة الصحة الأردنية للعمل كطبيب.
- هـ- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- و- أن لا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.
- ز- اجتياز إمتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ذ- يستثنى من أحكام البند (د) الطلبة غير الأردنيين.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٢، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨م.

المادة ٥ :

- أ- يحدد مجلس العمداء أعداد الطلبة الذين يقبلون في البرنامج لكل تخصص وذلك بناء على تنسيب من المجلس وحسب توصية لجنتي القسم والكلية.
- ب- يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية.
- ج- يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغا لدراسته وتدريبه.
- د- على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بداية كل سنة دراسية وفق نماذج تعدها وحدة القبول والتسجيل.

الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

المادة ٦ :

- أ- يقترح مجلس القسم الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنة القسم والتنسيب من لجنة الكلية الى المجلس. ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.
- ب- يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على بحث سريري يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص يكون عضو هيئة التدريس المشرف قد نشر بحثين على الأقل.
- ج- تبدأ السنة الدراسية للبرنامج في اليوم الأول من شهر تموز وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.
- د- المدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج هي (٤-٦) سنوات دراسية وذلك حسب طبيعة الاختصاص ووفق الخطة الدراسية المقررة، علما بأن عدد الساعات المعتمدة للعام الدراسي الواحد هي ١٢ ساعة معتمدة.
- هـ- الحد الأعلى لسنوات الدراسة /التدريب هو عدد السنوات حسب الخطة الدراسية المقررة لكل تخصص إضافة الى سنة دراسية واحدة فقط.
- و- يتم تدريب الطالب في المستشفى طيلة مدة التحاقه بالبرنامج وعليه أن يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي تحددها الأقسام في الكلية والمستشفى وفي حالات خاصة تحددها لجنة القسم المعني يسمح للطلاب بقضاء فترة محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في أي سنة دراسية ولا تزيد عن اثني عشر شهرا خلال مدة الدراسة/التدريب كاملة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

المواظبة والدوام

المادة ٧ :

- أ- يعين رئيس القسم مشرفا لطلبة الاختصاص العالي من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في القسم و يقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.
- ب- تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها الى رئيس القسم في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.
- ج- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الإجازة السنوية الممنوحة من المستشفى.
- د- إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر راسبا في تلك السنة ويفصل من التخصص الذي سجل فيه.

- هـ- إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب.
- و- يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة الى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ بدء الإجازة المرضية وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

الانسحاب والتأجيل وفقدان المقعد

المادة ٨:

- أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك الى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.
- ب- لا يجوز للطالب الانسحاب من السنة الدراسية الأولى بعد مضي أربعة أسابيع من بدايتها.
- ج- يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام ويعتبر الطالب مؤجلا للسنة المعنية.

المادة ٩:

- أ- يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة طيلة فترة مدة الدراسة على أن يكون ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها.
- ب- لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة و يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
- ج- يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار الى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام.
- د- لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
- هـ- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في المادة (١٥ /فقرة هـ) وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

- المادة ١٠: لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل عند عودة الطالب بالانتظام في البرنامج إلزاما للمستشفى بدفع الرسوم الجامعية وراتب شهري للطالب وإنما يخضع ذلك لتوفر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.

المادة ١١:

- أ- يعتبر الطالب فاقدا لمقعده في الحالات التالية :
١. إذا لم يسجل لأية سنة دراسية في المواعيد المحددة.
 ٢. إذا لم يلتحق بدوامه في المستشفى خلال اسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى.
 ٣. إذا ألغي تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية.
 ٤. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
 ٥. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن العشرة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به العميد على أن يكون العذر معتمدا و موافقا عليه من قبل عميد الكلية و حسب المادة (٧ الفقرة /فقرة و).
- ب- وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج شريطة أن لا يكون قد وضع تحت المراقبة عند فقدانه لمقعده، و في حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي

كاملا و تطبق عليه الخطة الدراسية و التعليمات النافذة في حينه و يمكن احتساب السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية و تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

الوضع تحت المراقبة والفصل من البرنامج

المادة ١٢ :

- أ- يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية :
١. إذا قل معدله السنوي في أية سنة دراسية عن (٣)
 ٢. إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام و في هذه الحالة يوضع الطالب تحت المراقبة بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية و توصية من لجنة القسم بعد اطلاعها على تقرير المشرف.
- ب- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت الى وضعه تحت المراقبة بناء على نتائج و تقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي وضع بسببها تحت المراقبة.

المادة ١٣ :

- أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية :
١. إذا قل معدله السنوي في أية سنة دراسية عن (٢,٣)
 ٢. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة الأخيرة المعادة إلى (٣).
 ٣. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة ١٢/فقرة ب من هذه التعليمات.
 ٤. إذا تم فصله من المستشفى.
 ٥. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.
 ٦. إذا تجاوز غيابيه خمسة أسابيع بدون عذر في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من المستشفى.
 ٧. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي ضمن الحد الاعلى للدراسة والمحدد لكل تخصص من البرنامج، و بما لا يتعارض مع المادة ٦/فقرة هـ.
- ب- تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من المسجل العام، و تقوم وحدة القبول و التسجيل بإشعار الطالب خطيا بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

الانتقال و التخصص

المادة ١٤ :

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج إختصاص عالي من جامعة غير جامعة العلوم و التكنولوجيا الاردنية الى برنامج الإختصاص المماثل في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة ٤ و المادة ٥/ فقرة ب من هذه التعليمات بالاضافة الى تحقيق شروط التنافس لذلك التخصص في العام الدراسي الذي قبل فيه الطالب و ذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة الكلية و في هذه الحالة يجوز للكلية إحتساب سنة تدريسية / تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنتقل من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنتقل منه، و لا تدخل علامة هذه السنة في المعدل العام.
- ب- لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص الى تخصص آخر ضمن برنامج الإختصاص العالي في الجامعة.
- ج- لا يجوز لطالب الإختصاص العالي الذي التحق بالدراسة في السنة الاولى التقدم بطلب التحاق لتخصص آخر من برنامج الإختصاص العالي في الجامعة في تلك السنة أو في السنة التي تليها.

العلامات و الامتحانات

المادة ١٥ :

- أ- تحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من مائة لأقرب عدد صحيح.

ب- العلامة النهائية للسنة الدراسية التدريبية هي مجموع علامات الامتحان النهائي و علامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية، و يحدد القسم كيفية اجراء الامتحانات و التقييم وتوزيع العلامات فيها.

ج- تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من :

١. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له ٢٠%.

٢. الامتحان النهائي و يخصص له ٨٠% ويتألف من :

i. الجزء الكتابي و يخصص له ٤٠%.

ii. الجزء السريري و يخصص له ٣٠%.

iii. الجزء الشفوي و يخصص له ١٠%.

د- الحد الأدنى لعلامة النجاح (C+) و الحد الأدنى للعلامة النهائية (F).

هـ- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق مع رئيس القسم و المشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التدريبية التالية.

و- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية يوضع له صفر الجامعة (F).

ز- تكون علامات الطلبة بالرموز و النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي:

| النقاط | الرمز بالإنجليزي | الرمز بالعربي |
|--------|------------------|---------------|
| ١,٠ | F | هـ |
| ٢,٠ | C | ج |
| ٢,٣ | C+ | +ج |
| ٢,٧ | B- | ب- |
| ٣,٠ | B | ب |
| ٣,٣ | B+ | +ب |
| ٣,٧ | A- | أ- |
| ٤,٠ | A | أ |
| ٤,٣ | A+ | +أ |

المادة ١٦ :

أ- المعدل السنوي: هو معدل جميع العلامات التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.

ب- المعدل العام: هو معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية.

١. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (C+).

٢. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٣).

٣. إذا قل المعدل العام عن (٣) في نهاية السنة الدراسية التدريبية الأخيرة يسمح للطالب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان تحت المراقبة.

منح شهادة الاختصاص العالي في الطب

المادة ١٧ :

- أ- تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب كما يلي:
١. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
 ٢. إتمام المدة المحددة و المقررة بالخطة الدراسية و التعليمات.
 ٣. النجاح في الامتحان السنوي الذي يعقد في نهاية كل سنة دراسية ويكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.
 ٤. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٣).
 ٥. إستكمال البحث السريري ومناقشته وإقراره من قبل مجلس القسم.
- ب- يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في الطب بناء على معدله العام وفق الآتي:

| التقدير | المعدل العام |
|---------|--------------|
| تميز | ٤,٣-٤ |
| ممتاز | ٣,٩٩-٣,٥ |
| جيد جدا | ٣,٤٩-٣ |

المادة ١٨ :

- أ- تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج وذلك بقرار من مجلس العمداء.
بناء على تنسيب من المجلس و بتوصية من مجلسي الكلية و القسم.
- ب- تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.
- المادة ١٩ : تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية بالإضافة الى صلاحياتها المذكورة في تعليمات كلية الدراسات العليا:
- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية في ما يتعلق بالبرنامج.
 - ب- آلية توزيع و تدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية.
 - ج- أية أمور اخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوض بها المجلس.
- المادة ٢٠ : يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة ٢١ : رئيس الجامعة و العميد و عميد الكلية و المسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.